

109331 - هل يجوز للمرأة أن تتطيب وهي محرمة؟

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تتطيب وهي محرمة ؟

الإجابة المفصلة

"لا يجوز لمحرمة التتطيب بعد الإحرام ، سواء كان رجلاً أو امرأة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد) ، وقول عائشة رضي الله عنها : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي مات وهو محرمة : (لا تمسوه طيباً) متفق على صحته . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11/190-192) .